

كانت من طرق عامة صحيحة بعينها في البخاري **سورة يه** في قوله **عن** وكذا
ابو بصير والدي علي بن عبد الله وفيه عن علي بن الحسن بن ابي بصير
كذلك في قوله الميزان عن ابي بصير والنسائي متروجه عن احمد له من ابي بصير
او روى عنها هذا الخبر وفيه ايضا ابن ابي عمير
المنهاج في المناجاة جمع من قال في الغرر وس وغيره **بمعنى الجارية**
اي تجلسوا تخروا صدق والجلال يعني التنازل فيها ووقع الجمع انه قيل
هنا انجلت الخاذا الجارية في المساجد والوقوف فيها وقال خفي على
قوم كون الجارية بالمسجد بدعة وفتوا انه لا ينعى في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن في زعمه ولا زمن الخلفاء بل في زمن المائة الثانية من هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم تعقب قوله الزركشي المشهور انه انتحازه جاز لا يكره
ولم يزل عمل الناس عليه بلا يكره به لا نقول في المذهب فيه وقد ثبت انه
عنه انتهى قول وهما بما عرفت على ما فهم من لفظ الجارية ان مراده
بالجارية ليس الا ما هو المتعارف في المساجد الا ان ذلك قد كان في الامام
الشعير المعروف بابن الاثير قد نص على ان المراد بالجارية في الحديث
صدور الجارية وينتفع على الناس النبي وانتفاعه في ذلك جمع جازين
به ولم يجزوا خلافة منهم المحافظ الحديث وغيره فقالوا الجارية الجارية
البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل اليه الا بفضل منه وقوة جوده
انكشاف في تفسيره كما دخل عليهم ما ذكره الجارية ما نفعه قبله في الحديث
جارية في المساجد اختلفت بصورته باسم وقيل الجارية اشرف المجالس
ومقدمها كما انها وضعت في اشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانت معابد
لشعب الجارية انتهى وقال في تفسيره يقولون له ما يشاء من تجار الجارية
المساكن والمجالس الشريفية سميت به لانه يجامعها ويدب عنها وقيل
المساجد التي في المساجد من حيثها في النصارى وقد اجمع في الجارية
ومواضع كتبهم وحقها المناجاة في توفيقه في الاصل المناجاة التي
وفي مناقب الجارية المكيان الرقيم والمجالس الشريفية لانه يعدل في حقه وكما
دونه ومنه قيل الجارية بالاسد لما واه يسمى القصر والفرقة الشبهة الجارية
انتهى بهد وفي القاصوس في المناجاة والحقاصير وسوت النصارى
والجارية المرفوعة وسد والبيوت والتمسوا صفة الامام من المسجد الواقع
ينسب به الملك وقال النجاشي من الامام في العتق بعد ما نقل كراهة صلاة
الامام في الجارية لانه من التسمية باهل الكتاب والامميات في التسمية
نفعه لا يجزى ان امتياز الامام مفرد مطلوب في الشرع في حق المكان حتى

قاله في حديثه في كتابه في الجارية
التي هي في بيان مجلس في صدر المجلس
ح

كان

كانه المتقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اراد ذلك فاق
يقى في المساجد الجارية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن
لما كانت السنة ان يتقدم في محاذ ذلك المكان لا يتجاوز وسط الصفي
وهو المطلوب في قيلمه في الجارية انه مكروه وغايته انتقاء الملتزم في
بعض الاحكام ولا يدعى فيه علان اهل الكتاب انا خصون الامام ما لمكان
المنزلة كما قيل فلا تشبهه انتهى **طب حق عن ابن عمر** عن الامام ما لمكان
كسنة قبل المهدي في عهد ابي بكر بن عمر اوتعه ابن جابر وغيره
ومنعه امة الهدي في رواية عن الامام وليس هذا منها انتهى وقال
المام حديث ثابت وهو على راي ابن زبيرة ومثابه حكي وعلى راي ابن
عدي حسن والمصحح اذا ورد من طريق ثبات ارتقى الى الصحة انتهى وهو
غير صواب فقد تعقبه المعانيذ الذي هي في المذهب على الصحيح فقال قلت
هذا خبر من تفرد به عبد الرحمن بن مفرق وليس بحجة انتهى وجيبه فائبا
الحكم بصحة خبر من ما فهمه المؤلف عنه لا يصرح به
انوار الكون والسجود اي يقول ما تاتيها كماله في كل ما يستعملها
واداها ما وعلى النيات فيهما حقا فتجب عليها بشيء مما في الارض وكذا
في النقل عند الشافعية وذلك بان تستقرأ عشاؤه في محلها قال الخواري
الانعام التوفيقية لما له صورة تلتزم من اجزاء وانواع **قوله النبي في**
بيده اراد بالنعس ذنبا ومجملته وباليد قدرة الله وتصرفه في الشارة
الوان ارادته وتصرفه في ارادة الله وتصرفه في جوارح النعم
بما ذكره ونحوه من كل ما يفهم منه ان الله تعالى تاكله اللام وتغيبها
للشاة **اي لا تاكل** بلام التعويد ونحوه **اي لا تاكل**
بجوارحه وفي رواية لمسلم ان امارتكم وانما سجدتم من زيادة ما وهن
روية اذ ان ذلك تنوق على التما ولا على سجدتم ومثاله حرقا للعار
ولا يفر من قرضه محال وظائق البصر في العين قادر على خلقه في
غيرها وقوله الزاهد في كان له عشاؤه دين تقنيه كسم الحيا طير
انها ولا يحجبها عن امر تليبت ولسانك في هذه الرواية الادوية خارجة
عن القوانيف المساوية كد ما تقسم ويات واللام دفعا لانك رقا
الجليس لا يسبيل التمدد في الاستسكا والذ لك فاهم بدعون تقيها
توحيش انه كان يسمع اصوات الاكلان ويصركه الكوكب وان
الاجان عليها وهم عند ما كان يور ان ان ثبت انه لان نيبا وزعم
انه هك روية قديمة او يوحى رويانه تعطيل لفظ الشارية بل